


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/DEC/VII/1
4 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الامتثال BS-VII/1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الماضية على النحو الوارد في تقريره الاجتماعيين العاشر والحادي عشر¹ بما يتماشى مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يحيط علماً بتوصيات لجنة الامتثال الواردة في المرفق بتقريرها،¹

1- يشجع الأطراف، عند تقديم المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على تحميل الوثائق الفعلية التي تتضمن المعلومات، أو في الحالات التي تتوافر فيها وصلة إلى الموقع الشبكي للوصول إلى إحدى الوثائق، التأكد من أن هذه الوصلة عاملة ومحدثة، ويمكن الوصول إلى المعلومات بسهولة؛

2- يشجع أيضاً الأطراف على ضمان أن تكون المعلومات التي تتيحها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات محدثة ومتسقة مع تقاريرها الوطنية؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى تنفيذ أو دعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإنشاء مرافق تمكنها من تقديم معلومات متسقة ومحدثة وكاملة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقاريرها الوطنية وتسمح للأطراف من البلدان النامية بالحصول على التكنولوجيات المناسبة للمشاركة بنشاط في الأنشطة المنفذة عبر الإنترنت؛

4- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لواحد أو أكثر من التزاماتها بموجب البروتوكول إلى طلب المساعدة من لجنة الامتثال أو من الأمانة في مجالات مثل إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإعداد أو تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

5- يشجع الأطراف على أن تنفذ المتطلبات المدرجة في إطار المادة 23 من البروتوكول ضمن آلية مناسبة لظروفها الوطنية، والتي يمكن أن تتضمن إدماج التوعية العامة والتنقيف والمشاركة في الاستراتيجيات وخطط العمل

الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية الأوسع نطاقاً في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، أو الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة العناصر ذات الصلة في برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة والتي اعتمدت في المقرر BS-V/13؛

6- يشجع الأطراف على الاستفادة بشكل فعال من مختلف الأدوات والمواد والآليات التي أتاحتها الأمانة وغيرها من المصادر، بما في ذلك المنتدى على الإنترنت والشبكات الإقليمية عبر الإنترنت والتي أنشئت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 23 من البروتوكول.